

وزارة المالية

ملحق رقم (١)

لقرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣

بتحديد النسب والسلع والإيجارات التى يسرى عليها نظام الإضافة
تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩ مكرر ، ٥٩ مكرر (١) ،
٥٩ مكرر (٢) ، من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد النسب والسلع والإيجارات
التى يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على
الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (خامس عشر) من الجدول الملحق بقرار وزير المالية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ ، النص التالى :

خامس عشر :

وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشوك : مبلغ أو نسبة الإضافة :

١ - السيارات حتى ١٦٠٠ سم^٣ (١٪) بحد أقصى ١٠٠ جنيه

٢ - السيارات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ حتى ٢٠٠٠ سم^٣ (١٪) بحد أقصى ٢٠٠ جنيه

- ٣ - السيارات أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣ (١٪) بحد أقصى ٣٠٠ جنيه
- ٤ - سيارات النقل الخفيف حتى حمولة ٥ طن (١٪) بحد أقصى ١٠٠ جنيه
- ٥ - سيارات النقل الثقيل حمولة أكثر من ٥ طن (١٪) بحد أقصى ٢٠٠ جنيه
- ٦ - ملحقات ومقطورات وسائل النقل بكافة أنواعها (١٪) بحد أقصى ١٠٠ جنيه
- ٧ - الموتوسكلات والدراجات (١٪)
- ٨ - اللنشات والعائمات البحرية (١٪)
- ٩ - الإطارات ومنتجات الكاوتشوك (١٪)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أغسطس

سنة ٢٠١٣

وزير المالية

دكتور/ فياض عبد المنعم